

أمير الكويت عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم الخميس 19 شوال سنة 1379
الموافق 14 إبريل سنة 1960م

ملحق 6

قانون رقم (9) لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون الآثار

بعد الاطلاع على الدستور
وعلى المرسوم الأميري رقم 1960/11 بقانون الآثار المعدل بالرسوم بقانون رقم 111 لسنة
1976 .
وعلى المرسوم الصادر في 17 يوليو 1973 بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام .
وعلى المرسوم رقم 1991/146 بإلحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بوزير الإعلام
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يناط بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الاختصاص الذي تتولاه وزارة
الإعلام في مجال رعاية الآثار ويستبدل بعبارات (وزارة الإعلام) و (وزير
الإعلام) و

(خاتم الإعلام) على التوالي حيثما وجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم 11
لسنة 1960 بقانون الآثار المشار إليه عبارات (المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب) و(رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) و (خاتم المجلس
الوطني للثقافة والفنون والآداب) .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريد الرسمية .